المشتري اذا كان التلف عند البايع والا صار راجعا لحقه
ولو مرتبا له اي على ما هذا هو الفرع الثالث ويبعد عنه
بان صار فوق حد القرب السابق لما مر اي لانه تيمم
وهو فاقد للما اذ لا يجب عليه ان يرجع ويطلب الما من المحل
البعيد ولو عطشوا بكسر الطا والجمع ليس قيدا لا المثلي
حاصل كلامه انه وقع التيمم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت قيمته
بمحل الشرب او بمحل له فيه قيمة دون مثله لانه مثلي اهـ قوله
اي ان لم يكن لنقله الى محل التلف كما رهن الحجاز مونة والا
ضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شرح م ر في باب الغصب وجرح
بعضهم ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذكر الميت
فالميت مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه
للوارث ويتيممون فان تطهروا به امتنع وضمنوه للوارث
اهـ شوبري ولو كان مثليا اي والحال انه مثلي
فالواو للحال ولو وصلته ببريه بفتح البا الثانية نسبة
الى البر وهو ما قابل البحر ثم رجعوا معطوف على قوله
كانوا ببريه وقوله اذ لو ردوا الما علة لقول لا المثلية او
لتوا ضمنوه بقيمته الى وطنهم ليس قيدا فالمراد رجعوا
الى محل لا قيمة للما فيه عزم اي ارتب والمناسب
عزموا وبمحل ذلك ما لم يكن لنقله مونة والا عزم القيمة
بمحل الاتلاف كما قال الزهوري ولو اوصى الى هنا خاص
الفروع ونظم بعضهم ما فيه بقوله
اوصى لاولى الناس بالما قدما عطشان ثم ميت قد علما
يليه ذو النجاسة فالنفسا فحائض فجنب لا تنسى

فمحدث

٢٩١

فمحدث ان كفى هذا فقط قدم على السوا فيقرع من غالط
وقوله يصرف اي يدفع لانه ذكر اي الغسل وعبارة م ر
ثم ميت وان احتاج الحي لطهره للصلاة عليه اماما او تعيينا
صدلانه عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله
خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت يتاكد لعدم امكان
تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها
على قبره اهـ وقد مثا ذكره الشيخ هنا بقوله لانه ذكر الغرض العلة
وقوله متاكد اي بالنسبة لغسل الحي لغسل الحي فلا ينافي انه
واجب فان مات اثنان اي مرتبا بل ما قدره
لغلبة الظن متعلق بقوله الافضل والبا للسببية وقوله
لكونه متعلق بقوله لافضليته وقوله لان الحرية راجع لقوله
لغلبة الظن لانه الرق انقطع بالموت وقوله ونحو ذلك
اي كالسن والذكورة فان استويا اي في الشرف
ولا يشترط قبول الوارث اي لفظا واما قبوله بمعنى وهو
عدم الرد فانه شرط ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذو
النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ
مانع النجاسة شي واحد بخلاف تقدم نحو حائض على جنب
اذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة اهـ م ر فان كفاهما
اي الحائض والنفسا وكان الموافق للعربية اجتمعتا كما قالتا
وفقدتا نبأ النابت وقوله قدم افضلهما يصلح افضلهما
وفضلاهما عملا بقول الخلاصة وما لمعرفة اضيف ذو وجهين
عن ذي معرفة لمن انه لا يكفي الا وكذا لو فقد النفسا في
الحائض او اكثر ثمن يكفيه قدم وكذا لو كفى لحد المستبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)